مجلة جامعة الملك عبدالعزيز : الاقتصاد الإسلامي، **م٩**، ص ص ٧١-٩٤ (١٤١٧هـ/١٩٩٧م)

التفضيل الزمني وقرار الادخار في الاقتصاد الإسلامي

نجاح عبدالعليم أبو الفتوح
أستاذ مساعد - كلية التجارة
جامعة الزقازيق - مصر

المستخلص . ١ ـ لا مناص في عملية تخصيص الموارد من اللجوء إلى أحكام قيمية تثور فيها فكرة التفضيل الزمني الموجب، كموجه للسلوك الفردي، في تخصيص الاستهلاك بين الحاضر والمستقبل. وحتى في الإطار القيمي الذي يمكن أن تعمل فيه هذه الفكرة، فإنها لا تستقيم كفرض رشد في كل الأحوال، بل يوجد إلى جانبها التفضيل الزمني الصفري والسالب.

٢ ـ يمكن للعدل (بحسب مفهومه في الاقتصاد الإسلامي) أن يحل محل التفضيل الزمني، كموجه للسلوك التخصيصي الذي يولد ضوابط لهذا السلوك تصلح كفرض رشد في جميع الأحوال، إذ تأخذ بالاعتبار التغيرات في الدخل الفردي والحاجات، كما تأخذ مصالح الأجيال على تعاقبها.

٣ ـ في ظل معيار العدل لا يبقى للمعدل الاحتمالي لعائد الأموال إلا دور محدود، إذا ما قورن بالدور الهام لسعر الفائدة في قرار الادخار الفردي وفي تحقيق أمثلية هذا القرار في ظل معيار التفضيل الزمني.

١ - مقدمة

من المعلوم أن عملية تخصيص الموارد والحكم على كفاءتها تتطلب أحكامًا قيمية تبلور الأهداف والتفضيلات التي تقود عملية التخصيص، كما تتطلب تحديد كيفية التعامل مع حقيقةٍ موضوعية تتمثل في ضرورة وجود أداة يمكن بواسطتها ترتيب البدائل، حتى يمكن الحديث عن استخدام أمثل لهذه البدائل. فعلى مستوى تشكيلة الناتج، وتحديد مستوى الاستهلاك في الحاضر والمستقبل، تنشأ الحاجة إلى الأحكام القيمية التي تصف مفهوم التشكيلة "المفضلة" من الناتج، وكذا التي تصف مفهوم الأمثلية في توزيع الاستهلاك بين الحاضر والمستقبل.

وفي إطار هذه الأحكام القيمية تبرز نظرية التفضيل الزمني، والتي يزعم أصحابها أنها حقيقة نفسية إنسانية تؤطر السلوك التخصيصي للأفراد فيما يتعلق بتوزيع الاستهلاك بين الحاضر والمستقبل. والتسليم بصحة هذه النظرية يعتبر مدخلاً لدور هام يمكن أن يلعبه سعر الفائدة، أو معدل العائد على الأموال على وجه العموم، في قرارات الادخار الفردية، وفي تحقيق أمثلية هذه القرارات. ولكن إذا ما أمكننا أن نزعم أن مقولة التفضيل الزمني الموجب تعمل في نطاق أطر قيمية معينة، ويمكن ألا تعمل في نطاق أطر قيمية أخرى، فإن ذلك يثير تساؤلات عن ماهية الأحكام القيمية البديلة التي تحل محل التفضيل الزمني، وعن دور معدل العائد على الأموال في قرارات الادخار الفردي، وفي أمثلة هذه القرارات في نطاق هذه الأطر القيمية البديلة.

والحقيقة أنه يمكن القول إن التفضيل الزمني ليس حقيقة نفسية مشتركة بين الناس، بصرف النظر عن قيمهم ومعتقداتهم، وإنه حتى مع التسليم بكونه كذلك، فإن اختلاف القيم من نظام إلى آخر يمكن أن يحجب هذه الحقيقة النفسية المزعومة، من أداء هذا الدور لتفسح المجال لإعمال قيم أخرى بديلة، يمكن أن تفضي إلى أحكام قيمية مغايرة كما هو الحال في الاقتصاد الإسلامي الذي نزعم فيه أن العدل يحل محل التفضيل الزمني كمعيار للسلوك التخصيصي فيما يتعلق بتخصيص الاستهلاك بين الحاضر والمستقبل، كما نزعم أن العدل، في هذا الاقتصاد، يستقيم كفرض للسلوك التخصيصي الرشيد في كل الأحوال، على خلاف التفضيل الزمني الموجب الذي قد لا يستقيم كفرض للسلوك التخصيصي الرشيد في بعض الأحوال. وهذان الزعمان الأخيران هما موضوع هذا البحث.

٢ - التفضيل الزمني وقرار الادخار في الاقتصاد الرأسمالي

وفقًا لمنطق نظرية التفضيل الزمني فإن الفرد يقوّم قدراً ما من الاستهلاك في المستقبل بأقل مما يقوّم به قدرًا مماثلاً من الاستهلاك في الحاضر، بمعنى أن المنفعة الحدية للاستهلاك في لحظة مستقبلية ما هي أقل من المنفعة الحدية للاستهلاك في الحاضر، الأمر الذي يستلزم أن يحصل الفرد على قدر أكبر من الاستهلاك في المستقبل حتى يتنازل عن قدر ما من الاستهلاك في الحاضر (أي حتى يدخر). وذلك عن طريق الحصول على عائد موجب على الأموال التي يقرر عدم إنفاقها على الاستهلاك الحاضر وادخارها (أو استثمارها). وتتحقق أمثليّة قرار الادخار عندما يُحيّد سعر الفائدة معدلَ التفضيل الزمني الموجب. فتجعل هذه النظرية، والحال كذلك، لسعر الفائدة دوراً هامًا في قرار الادخار الفردي، وفي أمثلية هذا القرار.

١/٢ - هل التفضيل الزمني حقيقة موضوعية ؟

من المعلوم أن كُتَّاب الاقتصاد الغربيين أنفسهم يختلفون حول مقولة التفضيل الزمني، فيرى ويزر Wiser أن ثمة مبدأ أساساً يسود بين الناس ذوى النشأة العادية وهو أن يقوّموا الحاضر والمستقبل على قدم المساواة، وكذلك فإن وكستيد Wicksteed يعتبر أن الحصافة المعتادة تقدر أهمية وحدة ما في المستقبل تمامًا مثل وحدة في الحاضر. وأخيرًا فإن بخس تقويم المستقبل الناجم عن قصور في ملكة بعد النظر، كافتراض عام، يتم تحييده وموازنته بالرغبة في توريث ثروات للورثة، وكذا القبول الاجتماعي الواسع الانتشار لادخار اليوم المطير[١]، والذي يرى مارشال (Marshall) أنه يشكل على نحو متزايد معلمة من معالم البلدان الصناعية. هذا فضلاً عن أن التسليم بالتفضيل الزمني على أساس من قصر النظر يتعارض مع مبدأ الرشد الاقتصادي[٢].

والحقيقة هي أن التفضيل الزمني ليس سوى حكم قيمي يمكن أن يختلف باختلاف القيم والمعتقدات في الأنظمة الاقتصادية المختلفة. فإذا أردنا أن نقدم إجابة لسؤال مؤداه: هل يختلف عائد استهلاك اليوم عن عائد استهلاك الغد ؟ فلا مناص من أن يتدخل في الإجابة حكم قيمي. ومن ثم، فإن اختلاف الحكم القيمي يمكن أن يؤدى إلى اختلاف الإجابة. ففي الاقتصاد الرأسمالي نجد أن الفرد هو مصدر هذا الحكم القيمي، فالمذهب الفردي يجعل من الفرد الوحدة الأساسية التي ترتبط

---

(١) أي ما يعبر عنه المثل القائل "خبئ درهمك الأبيض ليومك الأسود" – المحرر.

(٢) **Mark Blaug,** p. 330.

بها كل القيم والأحكام حيث يكون الفرد هو أساس المعرفة، وأساس إصدار الأحكام، وأساس تحديد القيم. كذلك فالفرد وفقًا للمذهب النفعي يسعى إلى تحقيق أقصى منفعة، وأقل ألم، والفرد هو الأقدر على تحديد ما ينفعه. ومن ثم فإن كل حساب إنما يتم بمقياس هذه المنفعة محسوبة من وجهة نظر الفرد(٣). وفي ميزان هذا الحساب فإن الفرد قد يفضل – من وجهة نظر منفعته كما يقدرها هو – استهلاك اليوم على استهلاك الغد. أما في الاقتصاد الإسلامي فإن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للأحكام القيمية، فتحدد ما يصلح للفرد والمجتمع، وتميز بين المنافع المعتبرة والمنافع غير المعتبرة آخذة في الاعتبار الأخوة الإيمانية ومبدأ الأمة الواحدة على تعاقب الأجيال، فتعطى لتخصيص الموارد هدفًا يتمثل في العدل في قضاء الحاجات، بحيث يكون محل استحقاق الحاجة لأن تُقضى هو مشروعيتها وأولويتها. ومن ثم، فإن حاجة الغد لا تختلف عن حاجة اليوم، فلكليهما ذات الحق في أن تقضى إن استوفتا شرط المشروعية والأولوية.

فبدءًا من التسليم بأن تقويم المستقبل والحاضر فيما يتعلق بالاستهلاك يكون إعمالاً لحكم قيمي، على خلاف هذا التقويم فيما يتعلق بالاستثمار والذي يرتكز على اعتبارات موضوعية (انظر الحاشية رقم٣٢) فإن الحكم القيمي الذي قدمناه كأساس لتقويم المستقبل والحاضر فيما يتعلق بالاستهلاك له تأصيله الشرعي وأسبابه الوجيهة :

فأولاً : هذا مقتضى التوازن والوسطية. وتفصيل ذلك يرد عند الحديث عن (مفهوم التوازن..) في الفقرة ١/٣.

ثانياً : إن الأمر متعلق (بحقوق) حاجات الناس في أن تقضى في الحاضر والمستقبل. ولذلك فإنها، مثل غيرها من الحقوق، تنظم على نحو لا يتعارض مع مقتضيات الشريعة الإسلامية، ومن ثم فنحن بصدد اعتدال في قضاء الحاجات يجب أن يتّبع، وأولويات يجب أن تُراعى. فلا إسراف اليوم وفقراً وحاجة غدا، فيقعد الإنسان ملوماً محسوراً.

ثالثاً : إن فكرة التفضيل الزمني قد يتناقض إعمالها مع الاعتدال.

رابعاً : إن بعض الاقتصاديين الغربيين أنفسهم قد ذهبوا إلى تساوي حاجات الحاضر والمستقبل لأسباب حقيقية أوردوها (كما بينا قبل قليل). وهذا التساوي بين حاجات الحاضر

---

(٣) **الخضري**، ص ص ٤-٣٩.

وحاجات المستقبل، وإن تلاقى مع آراء بعض الكُتَّاب الغربيين، إلا أنه في النظام الإسلامي يقوم على حكم قيمي مستنبط من الشريعة، وليس على حكم قيمي صرف للفرد. ولا يمنع ذلك من أن يلتقي التقويم الشخصي الحكيم مع تقويم الشريعة الإسلامية التي أنزلت من لدن حكيم خبير.

٢/٢ - التفضيل الزمني كفرض للسلوك التخصيصي الرشيد(٤)

إذا سلمنا، في إطار قيمي معين، بوجود التفضيل الزمني الموجب كمعيار للسلوك التخصيصي، فيما يتعلق بتوزيع الاستهلاك بين الحاضر والمستقبل، فهل يظل هذا المعيار محققًا للرشد في جميع الأحوال؟ إن التفضيل الزمني الموجب ليس سوى واحد من ثلاثة أنماط للاختيار عبر الزمن، ويقوم إلى جانبه التفضيل الزمني السالب والصفري، وكل واحد من هذه الأنماط يحقق، في نطاق الحالات الخاصة به، رشد السلوك التخصيصي. ففي ظل افتراض التغير في الدخل والحاجات، من المعتاد ملاحظة أن المستهلك يحاول أن يحقق على الأقل ذات المستوى من الاستهلاك الذي اعتاده في الماضي، ومن ثم فإن منفعة الفرد لا تكون دالة فقط في مستوى الاستهلاك الحاضر، بل أيضًا دالة في مستوى الاستهلاك المتوقع في المستقبل مقارنًا بالاحتياجات المستقبلية المتوقعة. وفي إطار هذا الافتراض، يمكن توقع وجود مجموعات من المستهلكين ذوي تفضيل زمني سالب وهم الذين يتوقعون أن تزيد احتياجاتهم عن دخلهم في فترة مقبلة فيدخرون الآن. كذلك فإن افتراض دوزنبري J. Duesenbury، بأن الميل للادخار يعتبر دالة متزايدة للوضع النسبي للفرد في هيكل التوزيع الدخلي للمجتمع، يترتب عليه أن زيادة الدخل مع استمرار الوضع النسبي للفرد ثابتًا بالمقارنة مع الآخرين، يجعل تفضيله الزمني صفرياً.

٣ - العدل وقرار الادخار في الاقتصاد الإسلامي

زعمنا أن العدل يمكن أن يحل محل التفضيل الزمني كضابط للسلوك التخصيصي الفردي فيما يتعلق بتخصيص الاستهلاك بين الحاضر والمستقبل، فالشريعة الإسلامية هي مصدر الأحكام القيمية الأساسية في عملية تخصيص الموارد في الاقتصاد الإسلامي، وثمة حكم قيمي مصدري، في هذا الصدد، بحيث يمكن اعتبار غيره من الأحكام القيمية فروعًا له، وذلك هو العدل الحق. فما هو هذا المفهوم للعدل كما يراه الباحث ؟ وما هي الضوابط التي يفرزها هذا المفهوم، وهل يستقيم العدل كفرض للسلوك التخصيصي الرشيد – في هذا الصدد – في كل الأحوال ؟

---

(٤) **Zarqa,** pp. 205-211.

١/٣ - مفهوم العدل الحق في التخصيص

يمكن القول إن ثمة مرتكزات للعدل في التخصيص يمكن استنباطها من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ولعل من أهمها :

أ ـ أن الله تعالى خلق ما في الأرض جميعًا للناس جميعًا، ومن ثم فثمة حق شرعي لكل واحد من الناس على ثروات الأرض، أن تُقضى منها حاجاته وفق أحكام الشريعة. ويعتبر في ذلك الاعتدال والأولويات والتوازن في قضاء الحاجات(٥).

ب ـ أن السعي على الرزق فرض على المستطيع، وأن الإسلام أقر التفاوت في الأرزاق شريطة أن يتأطر هذا التفاوت بالضوابط الإسلامية(٦).

جـ ـ أن الناس أصلهم واحد، وأن المسلمين أمة واحدة (٧).

د ـ وجوب الدعوة إلى الله تعالى والجهاد في سبيله(٨).

هـ ـ نفي الضرر فيما يتعلق بالأموال(٩).

وفي ضوء هذه الركائز، وفي إطار الشريعة الإسلامية، يمكن بلورة مفهوم للعدل في التخصيص يتمثل في "أن تُقضى مما خلق الله لعباده حاجاتهم المشروعة باعتدال وبحسب أولوياتها وفي توازن عبر الزمن" فهذا -في رأى الباحث- حق مشروع لكل واحد منهم على الثروة وإن لم يتملكها استخلافًا، ولا ينفي ذلك أن يأخذ كل منهم القيمة العادلة لعمله، ولا ينفي ذلك أيضًا وجود التفاوت في الدخول والثروات، شريطة أن يكون هذا التفاوت منضبطًا بالمشروعية في مصدره، ومنضبطًا بالتكافل والتعاون وأداء الحقوق الواجبة، وألا يصل إلى درجة تجعل الدخول والثروات دُولة بين الأغنياء خاصة، وتخل بوحدة الأمة المؤمنة.

---

(٥) راجع الآيات ٢٩/سورة البقرة، ٦/سورة هود، ١٠/سورة فصلت، ٧٠/سورة الإسراء (ويلاحظ أن وجود الثروات العامة المباحة لا ينفي إمكان إنشاء حقوق ملكية خاصة على بعضها وفق أحكام الشريعة الإسلامية) – المحرر.

(٦) راجع الآيات ١٥/سورة الملك، ٨٧/سورة العنكبوت، ٧١/سورة النحل.

(٧) راجع الآيات ١/سورة النساء، ١٨٩/سورة الأعراف، ٧١/سورة التوبة، ٩٢/سورة الأنبياء، ١٠/سورة الحجرات.

(٨) راجع الآيات ١٦، ٤٦/سورة التوبة، ٧٨/سورة الحج، ١٢٥/سورة النحل، ٧٤/سورة الأنفال، ١٥/سورة الحجرات.

(٩) لحديث الرسول ﷺ "لا ضرر ولا ضرار"، رواه مالك في موطئه، وأحمد في مسنده، وابن ماجه في سننه.

ويفرز هذا المفهوم للعدل في التخصيص مجموعة من الضوابط فيما يتعلق بتخصيص الاستهلاك بين الحاضر والمستقبل تتمثل في مفاهيم الأولويات والاعتدال والتوازن والكفاية في قضاء الحاجات. وفيما يلي نعطى نبذة مختصرة عن هذه المفاهيم :

* **مفهوم الأولويات في قضاء الحاجات :** نعني بهذه الأولويات نمطًا من الأولويات يمكن أن يستنبط من الشريعة الإسلامية ويعمل في نطاقين : الأول، يتعلق بتدرج الإنفاق الفردي لأصحاب الحقوق الشرعية على هذا الإنفاق، ابتداءً بالفرد ومن يعول، ثم أصحاب النفقات الواجبة، ثم الإنفاق في سبيل الله. والثاني، يتعلق بتدرج الإنفاق المخصص للفرد ومن يعول بين ثلاثة مستويات من الإنفاق على الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات من الطيبات المعيشية.

* **مفهوم الاعتدال في قضاء الحاجات :** يمكن تعريف الإنفاق المعتدل على قضاء الحاجات بأنه: "إنفاق بالمعروف في طاعة الله، وفي حدود الاستطاعة، ورعاية الأولويات في الإنفاق، وينصرف مفهوم الاعتدال إلى كل من مقدار الإنفاق ووقته، وكل إنسان فيه فقيه نفسه، فإذا ما فقه اعتداله فعليه أن يلزمه"(١٠).

هذا والاعتدال في الإنفاق الفردي يتحقق في منطقة وليس في نقطة، بمعنى أن هناك مستويات متقاربة من الإنفاق للأفراد المتساوين في الاعتبارات المؤثرة في تحديد الاعتدال، تتصف كلها بالاعتدال ولا تخرج عنها.

* **مفهوم الكفاية في قضاء الحاجات :** حد الغنى (أو الكفاية) – كما يراه الباحث – يتحدد مقداره بما يكفي القضاء المعتدل للحاجات بمستوياتها الثلاثة من ضروريات، وحاجيات، وتحسينيات، وهذا الاعتدال يتحدد في ضوء الدخل المتاح للفرد، أو كفاية الأمثال(١١)، أو كفاية الأوساط(١٢) بحسب الحالة. وتغطي هذه الكفاية مساحة زمنية تقدر بكفاية العمر لمن يستطيع أن يحقق كفاية نفسه، ولكن تعوزه أداة صنعة، أو رأسمال تجارة مثلاً، وتغطي مساحة زمنية تقدر بحول هجري بالنسبة للعاجز عن الكسب، كالأعمى والكسيح، أو الذي يتكسب ما لا يكفيه.

---

(١٠) **أبو الفتوح**، ص ٢٤٨.

(١١) يستخدم معيار "كفاية الأمثال" بالنسبة لمن يحقق كفايته ابتداءً ثم طرأ عليها طارئ انتقص منها أو ذهب بها، كالغارم أو من حلت به جائحة.

(١٢) يستخدم معيار "كفاية الأوساط" في حالة افتقاد وجود المثل الذي تعرف به الكفاية، كحالة الفقير والمسكين.

* **مفهوم التوازن في قضاء الحاجات**[١٣]: التوازن في قضاء الحاجات فرع من التوازن الشامل الذي هو سمة الشريعة الإسلامية، ولا نعني بالتوازن ذات المفهوم لهذه الكلمة في التحليل الاقتصادي، كما في حالة تساوي كميتي العرض والطلب، أو عموم التعادل المؤدي إلى وضع من الثبات. وإنما نعني به "العدل" الذي يحقق الوسطية، فالتوازن بالنسبة لأصل قضاء الحاجة يتطلب أن تكون الحاجة مشروعة، وأن يكون قد حل دورها في الأولوية، والتوازن بالنسبة لمقدار الطيبات التي تقضي حاجة ما، يعني اقتناء القدر الذي يقضي هذه الحاجة باعتدال.

وهذا التوازن لا ينصرف إلى الحاضر فقط، إنما ينصرف أيضًا إلى العدل بين الحاضر والمستقبل، بحيث يكون مناط استحقاق الحاجة لأن تقضى هو اعتدالها ودرجة أولويتها بصرف النظر عما إذا كانت هذه الحاجة تنشأ في الحاضر أو في المستقبل، مع إعطاء أولوية مطلقة لضروريات الحاضر على ما سواها من الحاجات. وأصل ذلك أن ما في الأرض خلقه الله للناس جميعًا، وأن الأمة الإسلامية أمة واحدة على امتداد الزمان والمكان، وأن المؤمنين إخوة على تعاقب أجيالهم، وأن كل راع مسؤول عن رعيته، وأن الضرورات تبيح المحظورات في الشريعة الإسلامية.

٢/٣ - العدل الحق كفرض للسلوك التخصيصي الرشيد

هل يحقق العدل الحق رشد السلوك التخصيصي فيما يتعلق بتوزيع الاستهلاك بين الحاضر والمستقبل في كل الأحوال ؟ للإجابة على هذا التساؤل دعنا نحلل قرار الادخار الفردي في الاقتصاد الإسلامي، ودعنا لهذا الغرض نضع فروضنا لهذا التحليل.

فروض التحليل

يمكن للباحث – في ضوء مفهوم العدل الحق وفي إطار الشريعة الإسلامية – أن يضع الفروض التالية للتحليل :

الفرض الأول : أنه يوجد في الاقتصاد الإسلامي باستمرار نوعان من التخصيص : تخصيص عام[١٤]، وتخصيص خاص.

---

(١٣) في سائر هذا البحث نستخدم مفهوم التوازن في قضاء الحاجات بالمعنى الوارد في هذا المتن، ولا نستخدم مفهوم التوازن بالمعنى المتعارف عليه في التحليل الاقتصادي.

(١٤) نقصد "بالتخصيص العام" ما كان محله موارد مملوكة للدولة أو بيت مال المسلمين، بالإضافة إلى ما كان محله ملكيات عامة تتولى الدولة تنظيم استخدامها.

الفرض الثاني : نفترض على مدى هذا التحليل أننا نحلل سلوك المسلم العادي، بحيث نتجرد من حالات التقوى البالغة للخواص وخواص الخواص، وكذا من حالات انعدام التقوى، ونفترض درجة من التقوى متقاربة بين جميع الأفراد، تقوى تلتزم بالعدل لا بالفضل بحيث يفترض التزام السلوك التخصيصي بالاعتدال ورعاية الأولويات والعدل بين الحاضر والمستقبل، ويفترض أن كل فرد يسعى لتحقيق كفايته. ويفترض على وجه العموم الالتزام بالشريعة في إطار العدل لا الفضل، وتعظيم المنفعة المعتبرة في إطار الالتزام.

الفرض الثالث : أن المعتبر في التأثير على السلوك التخصيصي هو القيم الحقيقية للمتغيرات لا القيم النقدية لها[١٥]، بحيث يتم التحليل في إطار الدخل الحقيقي، والادخار والاستثمار الحقيقي، لأننا نفترض أن الإنسان المسلم إنسان واع يتصرف في إطار الحقائق دون خضوع لوهم أو خداع نقدي أو غيره، فالإسلام ينشئ المسلم على قيم التبصر والمسؤولية، ويبني النظام الإسلامي كله على الوعي والبينة.

الفرض الرابع : أن السوق الإسلامية تتوافر لها الخصائص الآتية :

(١) وجود عدد من المنتجين والمشترين كبير جداً بحيث لا يؤثر القرار الفردي في إجمالي العرض والطلب، أي أن المنتجين والمستهلكين لا يمكن لهم التأثير في أسعار السوق، بل تتبدى هذه الأسعار بالنسبة لهم معطاة.

(٢) المشترون والبائعون لديهم معرفة تامة بجميع الأسعار التي تعرض عندها السلعة.

(٣) تجانس السلعة تجانسًا تامًا من وجهة نظر المشترين.

(٤) حرية الدخول والخروج من السوق.

(٥) يعظم المتعاملون في السوق مردودًا يتكون من جزئين : عائد الالتزام بالشريعة والمنفعة المعتبرة على النحو الذي يرد تحليله في الفرض الخامس.

وهذه الخصائص يتمخض عنها وجود سعر واحد للسلعة الواحدة، وهو الأمر الذي يوفر الأساس الموضوعي لسعر المثل الذي أفاض فيه الفقهاء باعتباره سعراً عادلاً،كما أن هذه الخصائص لا تتناقض مع مقتضيات الشريعة، بل إن ثمة تعاليم شرعية توحي بها كالحرية الأصيلة للفرد في

---

(١٥) لا يستبعد ذلك تأثير التغيرات النقدية على السلوك الرشيد، ولكن يكون هذا التأثير من خلال تأثير القيم النقدية على القيم الحقيقية للمتغيرات.

ممارسة النشاط الاقتصادي، والنهي عما يخل بالتفاعل الحر للعرض والطلب، كالنهي عن تلقي الركبان، والنهي عن أن يبيع حاضر لباد والنهي عن الاحتكار. وهذه الخصائص للسوق تتيح المجال لتفاعل حر – من خلال المنافسة – بين العرض والطلب على نحو يمكن إلى حد كبير من تحديد القيم الحقيقية للأشياء، الأمر الذي يتمشى مع مقصد الشريعة الإسلامية في ألا يُبخس الناس أشياءهم. وهذا الفرض الذي يوفر – في الحقيقة – شروط المنافسة الكاملة هو فرض معتاد في التحليل الاقتصادي للكفاءة على مستوى المجتمع.

والفارق الأساسي بين خصائص السوق كما قدمناها، وخصائص السوق التنافسية الكاملة في الاقتصاد الرأسمالي، هو فارق يكمن في دوافع السلوك، وينعكس على مضمون المردود الذي يعظمه المتعاملون في كلا السوقين، والذي يتضمن، في الاقتصاد الإسلامي، تعظيم عائد الالتزام بالشريعة بالإضافة إلى المنفعة المعتبرة، كتعظيم الربح وعائد الأموال[١٦]، وذلك يتيح المجال لاعتبارات العدل في تشكيل السلوك الذي يقبع خلف الطلب والعرض على نحو يرجى معه أن تسود في السوق "أسعار مثل" تنسجم مع مفهوم العدل الإسلامي.

الفرض الخامس : أن السلوك التخصيصي سلوك تعظيمي في إطار الالتزام الشرعي، بحيث يكون لدينا آليتان للسلوك التخصيصي تحققان معًا تعظيم مردود عملية التخصيص، وهما آلية تعظيم عائد الالتزام، وآلية تعظيم المنفعة المعتبرة (أو المصلحة).

ويتم تعظيم عائد الالتزام عندما يتم ينسجم السلوك التخصيصي مع مقتضيات الشريعة الإسلامية، وبصفة خاصة عندما يلتزم هذا السلوك بمفاهيم الوسطية، وهي الاعتدال ورعاية الأولويات والتوازن في قضاء الحاجات[١٧].

---

(١٦) يقصد "بعائد الالتزام بالشريعة"، حالة الرضا وراحة الضمير التي يستشعرها الإنسان المسلم من إحساسه أنه أدى ما أمر الله به من التزام بالاعتدال في الإنفاق ورعاية للحقوق والأولويات في إطار استطاعته. ولا ينفي ذلك ما يمكن أن يترتب على الالتزام من عائد مادي قد يتمثل، مثلا، في الحفاظ على الصحة من جراء الاعتدال. كما لا ينفي ما يمكن أن يحل على الفرد من بركات فضلا عن الثواب الأخروي. غير أن ذلك لم نقصده في البحث لتعذر إخضاعه للتحليل. ولا يغيب عن القارئ أننا إنما نتحدث عن عائد للالتزام بالشريعة وليس عن عائد للشريعة.

(١٧) الأمر هنا لا يتعلق بتغيرات حدية في درجة الالتزام يترتب عليها تغيرات في عائده. ولكن ما نقصده، في هذا الصدد، هو فقط وضع التعظيم لهذا العائد والذي يتم التوصل إليه بالالتزام – جملةً – بالاعتدال ورعاية الأولويات والتوازن بين الحاضر والمستقبل. بحيث يشكل تعظيم عائد الالتزام قيدا على تعظيم المنفعة المعتبرة. فلا يحقق العائد الأخير وضعا أقصى إلا في إطار تعظيم عائد الالتزام.

وبالنسبة للاعتدال : فإن الاعتدال يترك تقديره للفرد نفسه. ولكن ثمة ضوابط يراعيها الفرد في تقدير هذا الاعتدال، فإذا ما قدر الفرد اعتداله في ضوء هذه الضوابط فيفترض أنه يلتزم به. **ومن أهم الضوابط** التي يراعيها الفرد في ذلك :

– أن يكون الإنفاق في حدود الدخل، وأن يكون الإنفاق في دائرة الحلال، وأن يكون الإنفاق في إطار المعروف بالنسبة لأمثال الشخص.

– ويفترض في إطار الاعتدال أن الأشياء التي تحرم الشريعة الإسلامية استهلاكها يعتبر المردود[١٨] الكلي والحدي لهذا الاستهلاك في هذا الإطار سالباً (< صفر).

– وكذلك يفترض أن المردود الحدي لوحدة الإنفاق قبل الوصول إلى حد الاعتدال موجب (> صفر) وأن المردود الحدي لوحدة الإنفاق بعد الوصول إلى حد الاعتدال سالب (< صفر).

وبالنسبة لرعاية الأولويات يفترض أن :

– العائد الحدي للالتزام من الإنفاق في سبيل الله يكون **أقل من** العائد الحدي للالتزام من إنفاق الفرد على نفسه ومن يعول، بما في ذلك أصحاب النفقات الواجبة، إلى أن يتحقق الاعتدال في هذا الإنفاق الأخير، وبعد ذلك يصبح العائد الحدي للالتزام من الإنفاق الأول **أكبر من** العائد الحدي للالتزام من الإنفاق الأخير.

– العائد الحدي للالتزام من الإنفاق على الحاجيات يكون **أقل من** العائد الحدي للالتزام من الإنفاق على الضروريات إلى أن يتحقق الاعتدال في الإنفاق على الضروريات، وبعد ذلك يصبح العائد الحدي للالتزام من الإنفاق على الحاجيات **أكبر من** العائد الحدي للالتزام من الإنفاق على الضروريات[١٩].

---

(١٨) أي كلا من عائد الاعتدال والمنفعة معا.

(١٩) ومفاد هذا الفرض أن الإنفاق على الحاجيات لا يبدأ قبل أن يتحقق الاعتدال في الإنفاق على الضروريات، وهكذا بالنسبة لباقي الأولويات. ويمكن تصور هذا الفرض، بطريقة أخرى، وكأننا بصدد سلعة واحدة (عبارة عن سلة من السلع المختلفة) تشكل فيها الوحدات الأولى مجموعة الضروريات، وتكون هذه الوحدات محققة لأعلى المنافع، فلا ينتقل الفرد لشراء الوحدات ذات المنافع الأقل (الحاجيات) قبل شراء الوحدات ذات المنافع الأكبر (الضروريات).

– العائد الحدي للالتزام من الإنفاق على التحسينيات يكون **أقل من** العائد الحدي للالتزام من الإنفاق على الحاجيات إلى أن يتحقق الاعتدال في الإنفاق على الحاجيات، وبعد ذلك يصبح العائد الحدي للالتزام من الإنفاق على التحسينيات **أكبر من** العائد الحدي للالتزام من الإنفاق على الحاجيات.

– أن العائد الحدي للالتزام الناجم عن تحويل الإنفاق المخصص لمجموعة الضروريات (أو لأي مجموعة أخرى) من مفردة إلى أخرى داخل نفس المجموعة = صفراً.

وبالنسبة للتوازن في قضاء الحاجات : فيتحقق التوازن في قضاء الحاجات عندما تتم مراعاة الاعتدال والأولويات في الحاضر وعبر الزمن، بحيث تتحقق المتباينة التالية بين كل فترتين زمنيتين متتاليتين بالنسبة للفرد :

$$\frac{Y_{t0}(a_0+b_0+e_0)}{P_{t0}} \leq \frac{Y_{t1}(a_1+b_1+e_1)}{P_{t1}}$$

حيث Y_{to} ، Y_{t1} الدخل الحقيقي للفرد في الفترتين t_o ، t_1 على التوالي، وحيث P_{to} ، P_{t1} عدد الأفراد الذين يعولهم الفرد (بما فيهم الفرد نفسه) في الفترة الأصلية t_o ، والفترة التالية لها t_1 ، وحيث e_1,b_1,a_1,e_o,b_o,a_o هي معاملات الاعتدال في الإنفاق على ضروريات وحاجيات وتحسينيات الفترة الأصلية والفترة التالية لها.

وعلى ضوء هذه القواعد فإن رعاية الاعتدال والأولويات تحقق أقصى عائد ممكن للالتزام من تقسيم الدخل بين أوجه الإنفاق على الضروريات و الحاجيات والتحسينيات.

الفرض السادس : يفترض في هذا التحليل تناقص المنفعة المعتبرة، دون عائد الالتزام، وذلك على نحو مناظر للافتراضات التقليدية في هذا المجال، ويتضمن ذلك، بالنسبة لسلوك المستهلك افتراض سريان قانون تناقص المنفعة المعتبرة، ويبرر هذا الافتراض، بأنه افتراض معقول[٢٠]، لا توجد موانع قيمية تحول دونه.

---

(٢٠) يقوم قانون تناقص المنفعة الحدية على شواهد عملية منها أن السلع والخدمات التي يستهلكها الفرد ليست بدائل كاملة فيما يتعلق بمقدرتها على إشباع حاجات المستهلك، كما أنه إذا كان من المتصور أن إجمالي حاجات الفرد غير قابلة للإشباع الكامل، رغم ما على هذا التصور من حدود أهمها في الاقتصاد الإسلامي حد الاعتدال، إلا أن أي حاجة بعينها تكون قابلة للإشباع.

الفرض السابع : نفترض إجراء التحليل في ظل اقتصاد مغلق في مرحلة أولى ثم نتجرد من هذا الفرض في مرحلة تالية.

الفرض الثامن : نفترض أن كل مستهلك من المستهلكين يستهلك بعضًا من كل السلع كما نفترض القابلية للتجزؤ، ويعني ذلك بالنسبة للمستهلك مثلاً أن كافة السلع يمكن استهلاكها في كميات قابلة للتجزئة بدرجة كافية.

٤ - تحليل قرار الادخار الفردي للمسلم

يرتبط قرار الادخار الفردي في الاقتصاد الإسلامي بكيفية تصرف الفرد المسلم في دخله، وتوزيعه بين أوجه الإنفاق عبر الزمن، فنكون والحال كذلك بصدد عملية اختيار تتطلب تحديد قواعد لاتخاذ هذا القرار. وسيجد الفرد أن دخله المتاح بعد إيتاء الزكاة – إن كانت مستحقة عليه – يمكن أن يتوزع بين مجموعة من الاستخدامات، يمكن حصرها بصفة رئيسية في :

أ ـ الإنفاق على نفسه ومن يعول، في شكل إنفاق على الطيبات الضرورية والحاجية والتحسينية.

ب ـ النفقات الواجبة على الفرد[٢١].

جـ ـ عموم الإنفاق في سبيل الله.

د ـ ادخار جانب من الدخل.

وهذه الأولويات يأتي ترتيبها من حيث الأولوية على النحو الذي أوردناه تواً[٢٢]. ولنفرض أن الأولويات السابقة على الادخار قد تم استيفاؤها، في إطار الاعتدال، فكيف سيتحدد مقدار الادخار الفردي ؟

---

(٢١) التفرقة بين إنفاق الفرد على نفسه ومن يعول وبين النفقات الواجبة عليه، قصد بها إجراء تفرقة تحليلية لتقسيم النفقات الواجبة على الفرد بين مستويين من الأولوية داخل هذه النفقات ذاتها.

(٢٢) فعن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ : "دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك. "رواه أحمد ومسلم. وعن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال لرجل ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا"، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

وفي رأي الباحث أن الادخار –وجودًا وعدمًا ومقدارًا– ينجم عن سلوك يلتزم بالشريعة الإسلامية:

– فوجوب اتصاف الإنفاق بالاعتدال قد يستبقي لدى الفرد فضلة من المال يقوم بادخارها (واستثمارها).

– ووجوب تحقيق التوازن في قضاء الحاجات بين الحاضر والمستقبل قد يتطلب مقدارًا من الادخار يؤمن التحقيق المتوازن لهذه الحاجات عبر الزمن.

– وتعدد أوجه الإنفاق للفرد واتساع دائرته من إنفاق على النفس ومن يعول ونفقات واجبة وعموم الإنفاق في سبيل الله، وكذا حض الإسلام على الإنفاق إلى حد جعله شرطًا لنيل البرِّ، كل ذلك يتطلب استثمارًا لإعادة إنتاج الدخل وتنميته من أجل زيادة الإنفاق والتعرض لفضل الله، وذلك يتطلب ادخارًا، فكلما زادت مدخرات الفرد واستثماراته زادت أرزاقه المأمولة من الرزاق، فالله أمر بالسعي والسماء لا تمطر ذهبًا ولا فضة.

– والقيام بما أمر الله به من إعمار للأرض يستلزم استثمارات وهذه تتطلب مدخرات.

– وحض الإسلام أتباعه على تحقيق القوة وإعدادها للأعداء، ومن ذلك القوة الاقتصادية سيما تحقيق الاستقلال الاقتصادي، وذلك يحتاج إلى مدخرات واستثمارات.

– ويوصي الرسول ﷺ بترك الورثة أغنياء فقد سأله ﷺ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فقال يا رسول الله قد بلغني من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنةٌ لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال: "لا"، قلت: فالشطر يا رسول الله ؟ قال : "لا". قلت : فالثلث ؟ قال "الثلث والثلث كثير. إنك أنْ تَذَر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس، ولَسْتَ تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجِرت بها حتى اللقمةُ تجعلُها في فِيَّ امرأتك" (أي في فم امرأتك). متفق عليه[٢٣].

– وأخيرًا فإن استمرار الإنفاق من الدخل على أوجه الإنفاق المختلفة وتوسعه عبر الزمن للإنفاق على الذرية وتحسين مستوى الإنفاق يستلزم ادخارًا يتم استثماره، وحتى لا يتناقص المال. ومن المعلوم أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٢٤].

---

(٢٣) متفق عليه، واللفظ لمسلم، أخرجه في الوصية. وانظر: "إعلام الموقعين"، لابن القيم،، ج٣، ص٣٣٤.

(٢٤) فالادخار يكون سببه وجود فضلة من الدخل الحاضر بعد الإنفاق المعتدل على قضاء الحاجات. كما قد يكون سببه وجوب استقطاع جانب من الدخل الحاضر لتحقيق التوازن في قضاء الحاجات بين الحاضر والمستقبل. وذلك عندما يتوقع اختلال العلاقة بين الدخل والحاجات في المستقبل على نحو لا يؤمن قضاء حاجات المستقبل بنفس مستوى قضاء هذه الحاجات في الحاضر على الأقل.

وإذا ما كانت هذه أسباب الادخار الفردي في الاقتصاد الإسلامي فكيف يتحدد مقداره ؟ في الحقيقة فإن الفرد المسلم سيقوم بترتيب إنفاقه على أوجه الإنفاق المختلفة فيخصص لكل وجه منها – بحسب أولويته – المقدار الذي يقضي منه حاجته باعتدال، فإن تبقى من الدخل شيء فإنه يدخره وإن كثر. لأنه من ناحية ينبغي ألا يتجاوز الاعتدال إلى الإسراف والترف، ومن ناحية أخرى فثمة أسباب تجعله يدخر. هذه هي القاعدة الأولى، وهي قاعدة تسري إذا ما كانت فضلة الدخل التي يمكن ادخارها تكفي بالإضافة إلى الدخل المتوقع في الفترة التالية لتأمين قضاء حاجاته في الفترة التالية بذات مستوى قضائها في الفترة الحالية على الأقل. فإذا لم تكن تكفي لذلك فإنه تتم موازنة في قضاء الحاجات بين الحاضر والمستقبل ويتم ذلك بالرجوع على قضاء الحاجات بحسب أولوياتها من الخلف إلى الأمام فيبدأ بتقليص أو استبعاد الإنفاق في سبيل الله فالتحسينيات فالحاجيات إلى أن يتحقق العدل في قضاء الحاجات بين الحاضر والمستقبل. وهذه هي القاعدة الثانية للتخصيص بين الحاضر والمستقبل، ولكن إذا اقتضى الأمر الرجوع على الضروريات لتأمين تحقيق التوازن المنشود فإنه لن يرجع عليها باستبعادها كلية بل ستتوقف عملية الرجوع على قضاء الحاجات عند الحد الأدنى من الضروريات كما يقدره الفرد، فيعمل الفرد على قضاء هذا الحد الأدنى، وإن لم يترك للمستقبل شيئًا لأن هذه تمثل حالة ضرورة معتبرة و ﴿**سيجعلُ الله بعد عسرٍ يسرًا**﴾ (سورة الطلاق/٧)[٢٥].

فالادخار الفردي إذن منوط في الاقتصاد الإسلامي بالدخل، وهو سقف الاستطاعة، وبتحقيق العدل في قضاء الحاجات باعتدال عبر الزمن. والدخل والعدل (أي التوازن) يؤطران الحد الأدنى الممكن والواجب من الادخار، وكذا منوط بالأسباب الأخرى للادخار والتي ذكرنا أهمها، تلك الأسباب التي تجعل كل ما تجاوز المقدار اللازم من الدخل لتحقيق القضاء المعتدل للحاجات في الحاضر يدخر.

وعلى ضوء التحليل السابق يمكن القول إن الادخار الفردي سيكون دالة في الدخل الحقيقي للفرد، وإن الاعتدال والتوازن في قضاء الحاجات بين الحاضر والمستقبل سيحددان شكل هذه الدالة؛ وهما يتحددان بعوامل يمكن افتراض ثباتها في الفترة القصيرة، وأن هذه الدالة يمكن أن تنتقل من مكانها إذا حدث تغير كبير في هذه العوامل، وكذلك نتيجة لأحد الأسباب الموضوعية الأخرى

(٢٥) هذا فضلاً عن أن الفرد في هذه الحالة يفترض أن تكمل له كفايته من مؤسسات التوزيع الإسلامية إن كان قصور دخله عن الوفاء بكفايته يرجع إلى أسباب لا يتحمل تبعتها.

كالتغيرات الجوهرية في المعدل الاحتمالي لعائد التمويل[٢٦]. والتغيرات الكبيرة في الضرائب وغير ذلك من العوامل الموضوعية التي يمكن أن تغير من حد الاعتدال إذا ما أثرت بطريقة جوهرية على الدخل الحقيقي للفرد. ويمكن اشتقاق دالة الادخار الفردي كما يلي :

$$y_{t0} = C_{t0} + M_{t0} + S_{t0} \qquad (١)$$

أي أن دخل الفترة الأصلية (y_{to}) يتم توزيعه بين الاستهلاك C_{to} والإنفاق في سبيل الله M_{to} والادخار S_{to} ومن المتساوية (١) نحصل على :

$$S_{t0} = Y_{t0} - (M_{t0} + C_{t0}) \qquad (٢)$$

وحيث أن :

$$M_{t0} = m_0(Y_{t0}) \qquad (٣)$$

حيث m_o معامل الاعتدال في الإنفاق في سبيل الله[٢٧]،

$$C_{t0} = (a_0 + b_0 + e_0)Y_{t0} \qquad (٤)$$

حيث e_o , b_o , a_o معاملات الاعتدال في الإنفاق على الضروريات والحاجيات والتحسينيات على التوالي في الفترة الأصلية[٢٨]. وبالتعويض من (٣)، (٤) في المتساوية (٢) نحصل على :

$$\begin{aligned} S_{t0} &= Y_{t0} - \left[Y_{t0}(m_0) + Y_{t0}(a_0 + b_0 + e_0)\right] \\ &= Y_{t-} - \left[Y_{t0}(m_0 + a_0 + b_0 + e_0)\right] \end{aligned}$$

---

(٢٦) المعدل الاحتمالي للعائد على التمويل، أداة تحليلية يقدمها الباحث، كبديل للفائدة في احتساب التكلفة الاحتمالية لاستخدام رأس المال النقدي في اقتصاد إسلامي، يتم حسابه بضرب نسبة ربح المضاربة في المعدل المتوقع للعائد على الاستثمار في فرع النشاط محل الاعتبار، ويستخدم هذا المعدل لغرض تخصيص رأس المال النقدي في أول المدة، ولا يستخدم لغرض توزيع عائده في نهاية المدة.

(٢٧) معامل الاعتدال في الإنفاق في سبيل الله يعنى النسبة من الدخل الفردي التي تمثل الإنفاق المعتدل في سبيل الله، وهو يأتي في الأولوية بعد الإنفاق على نفس الفرد ومن يعول وعلى أصحاب النفقات الواجبة.

(٢٨) وهذه المعاملات عبارة عن النسبة من دخل الفرد التي تمثل الإنفاق المعتدل في الحاضر، على الضروريات والحاجيات والتحسينيات وفي سبيل الله. أي الميل المتوسط للإنفاق الحاضر على هذه الأوجه في إطار الاعتدال. ويتحدد معامل الاعتدال بمعرفة الفرد في ضوء دخله الحقيقي وفي ضوء العرف المعتبر لمن هم في نفس مستوى دخله وظروفه الاجتماعية.

وبالقسمة على Y_{to} نحصل على الميل المتوسط للادخار :

$$\frac{S_{t0}}{Y_{t0}} = 1-(m_0 + a_0 + b_0 + e_0) = s_0 (0 < s < 1) \qquad (٥)$$

حيث s_o الميل المتوسط للادخار بالنسبة للدخل. ومن ثم يمكن كتابة دالة الادخار الفردي كما يلي :

$$S_{t0} = s_0 (Y_{t0})$$

وبالتعويض عن s_o بقيمتها في (٥) وإدخال شرط التوازن في قضاء الحاجات نحصل على دالة الادخار الفردي كما يلي :

$$S_{t0} = Y_{t0}[1-(a_0 + b_0 + e_0 + m_0)]$$

بشـــرط

$$\frac{y_{t1}[1-(a_1 + b_1 + e_1)]}{p_1} \geq \frac{y_{t0}[1-(a_0 + b_0 + e_0)]}{p_0} \qquad (٦)$$

حيث p_1 , p_o على التوالي هما عدد الأفراد الذين يعولهم الفرد في الفترة الأصلية وفي الفترة التالية بما فيهم شخصه ؛ وحيث y_{t1} , a_1 , b_1 , e_1 دخل ومعاملات الاعتدال في الفترة التالية.

وتبرز الدالة رقم (٦) دور مفاهيم الوسطية في قرار الادخار الفردي كما عبرت عنها معاملات الاعتدال لهذه الدالة، وشرط التوازن في قضاء الحاجات.

٥ - العدل الحق يحقق أمثلية قرار الادخار في جميع الحالات

وتطبيق شرط الاعتدال الذي تمثله معاملات الاعتدال وكذا تطبيق شرط التوازن في قضاء الحاجات يكفل تحقيق أمثلية قرار الادخار إذ يعني، على مستوى الوحدة، تعظيم المردود الكلي للفرد من توزيعه لدخله بين الحاضر والمستقبل ؛ ولتحليل ذلك نفرق بين حالتين :

الحالة الأولى حالة كفاية الدخل لتحقيق الاعتدال في الإنفاق الاستهلاكي في الحاضر، وتحقيق ادخار يكفي لتحقيق مستوى أكبر من الاستهلاك في المستقبل، ومع ذلك يمثل وضعًا أمثل بالنسبة للفرد لأنه لا يمكنه عن طريق إعادة توزيع الاستهلاك إحداث أية زيادة صافية في المردود الكلي؛ فإذا افترضنا أنه وجه جزءاً من مدخراته لزيادة الاستهلاك في الحاضر فإنه بذلك يكون قد جاوز حد الاعتدال؛ وطبقًا لفروضنا فإن المردود الحدي للإنفاق بعد حد الاعتدال سالب (أقل من الصفر).

ومعنى تحقيق الإنفاق المعتدل على الاستهلاك الحاضر مع تحقيق ادخار يكفي لتحقيق مستوى أكبر من الاستهلاك في المستقبل أن هذا الإنفاق المعتدل يتضمن تحقيق الاعتدال في الإنفاق على ضروريات وحاجيات وتحسينيات الحاضر، كما يعني تحقيق الاعتدال أيضًا في الإنفاق على ضروريات وحاجيات وتحسينيات المستقبل، ولكن في ظل اعتدال ودخل آخر، ومن ثم تنتفي إمكانية تحقيق زيادة صافية في المردود الكلي نتيجة لتساوي درجة الأولوية، ولأن مجاوزة الاعتدال تعطي مردودا سالباً.

وأما **الحالة الثانية** فهي حالة عدم كفاية المتبقي من الدخل بعد الإنفاق المعتدل على الاستهلاك في الحاضر لتحقيق ذات المستوى من قضاء الحاجات في المستقبل بما يتضمنه ذلك من الرجوع على الأولويات في الحاضر حتى يتحقق التوازن في قضاء الحاجات بين الحاضر والمستقبل؛ وفي هذه الحالة أيضًا – وبعد تحقق التوازن – فإن محاولة إعادة توزيع الاستهلاك بين الحاضر والمستقبل لن تتمخض عن أية زيادة صافية في المردود الكلي للفرد. فصحيح أنه وفقًا لفروضنا فإن المردود الحدي للإنفاق يكون موجبًا قبل حد الاعتدال، ومن ثم فإن تخفيض الإنفاق في الحاضر عن ذلك الحد يتضمن خسارة في المردود الكلي للفرد، ولكن لنفرض أن تخفيض الفرد لإنفاقه الحاضر كان من الإنفاق على تحسينيات، وأنه يوجه الحصيلة المتحققة للإنفاق على حاجيات في المستقبل، فإن الخسارة في المردود الكلي الناجمة عن تقليص إنفاقه في الحاضر تكون أصغر من المكسب في المردود الكلي الناجم عن زيادة إنفاقه في المستقبل بنفس القدر، لأنه وفقًا لفروض التحليل فإن العائد الحدي للالتزام من الإنفاق على التحسينيات يكون **أقل من** العائد الحدي اللإلتزام من الإنفاق على الحاجيات إلى أن يتحقق الاعتدال في الإنفاق على الحاجيات، وبعد ذلك يصبح العائد الحدي للالتزام من الإنفاق على التحسينيات **أقل من** العائد الحدي للالتزام من الإنفاق على الحاجيات. ونفس منطق هذا التحليل ينطبق أيضًا إذا كان تحويل الاستهلاك من حاجيات إلى ضروريات؛ بحيث يمكن القول إن إعادة التخصيص قبل وضع التوازن في قضاء الحاجات ستتمخض عن مكسب صاف في المردود الكلي للفرد، فإذا وصلنا إلى وضع التوازن في قضاء الحاجات، فإن إعادة التخصيص تتضمن خسارة في المردود الكلي للفرد.

وعلى **المستوى الكلي** فإنه يفترض في الاقتصاد الإسلامي تحقيق حد الكفاية[٢٩] لجميع الأفراد، بحيث يتم بالنسبة لكل فرد قضاء حاجاته الحاضرة جميعها من ضروريات وحاجيات وتحسينيات في إطار الاعتدال (الذي يتحدد في ضوء دخل الفرد وذلك بالنسبة لمن يحقق كفايته بنفسه، أو يتحدد في ضوء دخول الأوساط أو الأمثال بالنسبة لمن يحقق كفايته من مؤسسات التوزيع في الاقتصاد الإسلامي) مع تحقيق ذات المستوى على الأقل من قضاء الحاجات في المستقبل أيضًا. فإذا ما تحقق رعاية الأولويات في إطار الكفاية، يكون العائد الحدي للالتزام الناجم عن زيادة الإنفاق على الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات بالنسبة لكل فرد سالباً (أقل من صفر)، ويكون العائد الحدي للالتزام الناجم عن التحويل داخل تفضيلات كل فرد سالباً (أقل من صفر)، ويكون العائد الحدي للالتزام الناجم عن التحويل بين الأفراد سالباً (أقل من صفر)، ومن ثم يفترض –مع افتراض بقاء الأشياء الأخرى على حالها– استحالة زيادة العائد الكلي للالتزام[٣٠] على مستوى الاقتصاد عن طريق إعادة التخصيص بين الأفراد أو بين مجموعات الإنفاق لكل فرد.

وأما بالنسبة لتعظيم المنفعة المعتبرة، فإن هذا التعظيم يفترض أن يتم في إطار تعظيم عائد الالتزام ابتداءً، بحيث يكون تعظيم العائد الأخير قيداً على تعظيم المنفعة المعتبرة. فيفترض التحليل أن تعظيم المنفعة المعتبرة يمكن أن يحقق وضعًا أقصى من المردود الكلي فقط عندما يكون في إطار تعظيم عائد الالتزام.

ويتم تعظيم المنفعة المعتبرة بالنسبة للمستهلك عندما تأتي وحدة الإنفاق الحدية على البدائل داخل كل مجموعة من مجموعات الإنفاق على الضروريات والحاجيات والتحسينيات[٣١] بذات العائد مقدرًا في إطار تفضيلات المستهلك، وفي ضوء الأسعار النسبية لهذه البدائل السواء. بحيث تنتفي إمكانية زيادة المنفعة المعتبرة نتيجة لإعادة التخصيص بين تلك البدائل ويتحقق ذلك في

---

(٢٩) ذلك لأننا بصدد التحليل في الفترات العادية ولسنا بصدد فترات غير عادية كالمجاعات مثلا. ففي الأحوال العادية يفترض أن الاقتصاد الإسلامي تتحقق فيه الكفاية، يستفاد ذلك من أن الزكاة لا يعطى منها الفقير حتى تسد بعض حاجته فقط وإلا لما أعطى المسكين، وهو من لديه ما يكفي بعض حاجته. فالزكاة أداة توزيعية من شأنها – في الأحوال العادية – تحقيق الكفاية لفاقدي وناقصي الكفاية.

(٣٠) وذلك في إطار المفهوم الذي قدمناه لعائد الالتزام.

(٣١) لا يتناقض ذلك مع إمكانية أن يكون للسلعة مستويات ضرورية وحاجية وتحسينية، فالإنفاق على الضروريات، مثلا، سيعني الإنفاق على المستويات الضرورية من السلع المختلفة.

الاقتصاد الإسلامي من خلال آلية الأسعار المنسجمة، ابتداءً، مع قيم العدل في قضاء الحاجات من خلال تأثير هذه القيم على هياكل الطلب والعرض للسلع المختلفة.

وهكذا فإن قرار الادخار الفردي يتحدد في إطار الدخل الحقيقي، ويعتمد على اعتبارات يمكن ردها إلى العدل الحق، وهي اعتبارات تقبع خلف السلوك التخصيصي، ويتمخض عنها قرار الادخار الفردي، وتنجم عن إعمال أحكام قيمية تختلف عن الأحكام القيمية للأنظمة الأخرى. ويستقيم العدل الحق كفرض رشد في جميع الأحوال وفي ظل تغير الدخل والحاجات، إذ يحقق تطبيقه أعلى مردود كلي ممكن، من خلال إقامة توازن في قضاء الحاجات بين الحاضر والمستقبل في كل الأحوال.

٦- الأحكام القيمية وقرار الادخار

يمكن القول إن اختلاف الأحكام القيمية للأنظمة الاقتصادية المختلفة ينعكس على أسباب الادخار، كما ينعكس على كيفية تحديد مقداره، وعلى دور الفائدة، أو معدل العائد على الأموال عموماً.

ففي الاقتصاد الرأسمالي نجد أن أسباب الادخار، ومن ثم تحديد مقداره، تتأثر بأحكام قيمية مصدرها الفرد الذي يستهدف تعظيم منفعته، محسوبة من وجهة نظره الآن، فهو الذي يقيم منافع الاستهلاك في الحاضر وفي المستقبل، وقد يقيم منفعة وحدة الاستهلاك المستقبلي بأقل من منفعة وحدة مماثلة من الاستهلاك الحاضر، فحتى يمكن أن يؤجل استهلاك بعض وحدات الاستهلاك الحاضر، لا مناص من أن يعوض مقابلها مقدارًا أكبر في المستقبل، من خلال حصوله على فائدة موجبة على المقدار المدخر، فإذا كان سعر الفائدة منخفضًا عن معدل التفضيل الزمني فقد يؤدي ذلك إلى زيادة الاستهلاك الحاضر على حساب الاستهلاك في المستقبل، وإذا انعدم سعر الفائدة مع بقاء التفضيل الزمني موجبًا، فقد يؤدي ذلك إلى انعدام الادخار تمامًا، وفقًا لمنطق نظرية التفضيل الزمني. وهكذا فإن معدل العائد قد يؤثر على مستوى الاستهلاك في الحاضر ومستوى الاستهلاك في المستقبل على نحو قد لا يؤمن العدل بينهما.

وفي رأي الباحث أنه سواءً في التحليل الكلاسيكي أو التحليل الكينزي فإن قرار الادخار يتخذ وفقًا لإرادة فرد يستهدف تعظيم منفعته كما يراها هو، كما أن الفائدة على رأس المال النقدي تؤثر أيضًا على قرار الادخار باعتبارها معدل العائد على الاستهلاك المؤجل، من مدخلين

أساسين هما: أن الفرد يقيّم منفعة وحدة الاستهلاك في المستقبل بأقل من منفعة وحدة الاستهلاك في الحاضر، وأن الفرد يستهدف تعظيم منفعته الفردية بدلاً من أن يستهدف العدل في قضاء الحاجات. وهذان المدخلان الأساسيان لتأثير الفائدة على قرار الادخار ليسا سوى أحكام قيمية يمكن أن تحل محلها أحكام قيمية مختلفة، كما هو الحال في الاقتصاد الإسلامي.

ففي الاقتصاد الإسلامي، وفيما يتعلق باتخاذ القرارات الادخارية نجد أن فكرة الزمن بالنسبة للاستهلاك لا تعطي موقفًا لاستهلاك الغد مغايرًا لموقف استهلاك اليوم(٣٢). فمن ناحية ينبغي ألا يتجاوز الاستهلاك الحاضر منطقة الاعتدال، ومن ناحية أخرى فإن عدل الإسلام في قضاء الحاجات يجعل لحاجات المستقبل مثل حق حاجات الحاضر، فيقيم بينهما توازنًا من شأنه أن يكون للحاجة ذات الحق في أن تقضى طالما تساوت درجة الأولوية، تستوي في ذلك الحاجات الحاضرة والمستقبلية، فلا يختلف تقييم الحاضر والمستقبل فيما يتعلق بمردود الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي، إذ تختلف الأحكام القيمية عن مثيلتها في الأنظمة الأخرى، اختلافًا من شأنه أن يتحدد مستوى الاستهلاك في الحاضر في إطار الاعتدال والتوازن، وغيرهما من أدوات العدل على النحو السالف تحليله. ويلعب معدل العائد دوره في حدود ذلك، وهو معدل احتمالي يختلف عن الفائدة جوهرًا ودورًا. فالتغيرات في العائد الاحتمالي يمكن فقط أن تؤثر في تحديد النقطة التي يختارها الفرد للاستهلاك الحاضر في منطقة الاعتدال، فارتفاع المعدل الاحتمالي قد يغري الفرد بأن يقلص إنفاقه بحيث يتحدد عند الحد الأدنى لمنطقة الاعتدال، كذلك فإن انخفاض المعدل الاحتمالي للعائد قد يغري الفرد بأن يمدد إنفاقه بحيث يتحدد عند الحد الأقصى لمنطقة الاعتدال، ولكن الفرد

(٣٢) هناك في الفقه الإسلامي ما يوحي بأن للزمن ثمنا، من ذلك مثلا إمكانية وجود سعرين للسلعة الواحدة، سعر حال، وآخر مؤجل يزيد عن السعر الحال. غير أن ذلك يعكس، في رأينا تكلفة الفرصة الاحتمالية البديلة، أي أنه يرتكز في هذه الحالة على حقيقة مؤداها أنه كان يمكن استخدام حصيلة بيع السلعة بالثمن الحال فترة تأجيل السداد، والحصول على عائد احتمالي ؛ الأمر الذي يبلور تقييما موضوعيا يرتبط بفرص الحصول على المعدل الجاري للعائد على الاستثمار. أما فكرة التفضيل الزمني فليست سوى قانون نفسي عند البعض يتعلق بتقدير منافع الاستهلاك المستقبلي في تقابله مع منافع الاستهلاك الحاضر، ومن ثم تعكس تقييما شخصيا للمستقبل متعلقا بالاستهلاك، ويمكن أن يختلف من فرد إلى آخر. فبينما تعكس تكلفة الفرصة البديلة احتمالات موضوعية متعلقة بالاستثمار، فإن التفضيل الزمني يعكس تفضيلات شخصية عبر الزمن، متعلقة بالاستهلاك. وهكذا فإن فكرة أن للزمن ثمنا في الاقتصاد الإسلامي تتعلق بفكرة الفرصة الاحتمالية البديلة ولا تبرر فكرة التفضيل الزمني. هذا فضلا عن أن هذه الفكرة الأخيرة قد يتناقض إعمالها مع الاعتدال، من ذلك أن ارتفاع معدل التفضيل الزمني عن معدل العائد المتوقع قد يدفع بالفرد إلى زيادة الاستهلاك الحاضر فوق حد الاعتدال ؛ كما قد يتناقض إعمال هذه الفكرة أيضا مع اعتبارات العدل بين الحاضر والمستقبل.

في كلتا الحالتين يفترض أنه سيظل في منطقة الاعتدال لا يجاوزها. كذلك فإن التغيرات في المعدل الاحتمالي للعائد يمكن أن تؤثر في مقدار المدخرات المطلوبة كحد أدنى لازم لتحقيق مستوى من الاستهلاك في المستقبل يحقق التوازن مع مستوى الاستهلاك في الحاضر. فارتفاع المعدل الاحتمالي للعائد قد يؤدي، مع بقاء الأشياء الأخرى على حالها، إلى تخفيض الحد الأدنى اللازم من الادخار لتأمين المستوى من الاستهلاك في المستقبل الذي يحقق العدل مقارنًا بمستوى الاستهلاك في الحاضر. والعكس صحيح أيضًا. وهكذا فإن الاستهلاك الحاضر يتحدد بالاعتدال، كما يتحدد الاستهلاك المستقبلي في علاقته بالاستهلاك الحاضر بالتوازن في قضاء الحاجات، كما أن المعدل الاحتمالي للعائد لا يحدد مستوى الاستهلاك في الحاضر أو في المستقبل، وينحصر دوره في هذا الصدد في إمكانية التأثير داخل منطقة الاعتدال، وكذا إمكانية التأثير على مقدار الادخار اللازم كحد أدنى لتحقيق التوازن في قضاء الحاجات(٣٣).

فالادخار في الاقتصاد الإسلامي يمكن إذن أن يوجد في غيبة وجود عائد مادي مباشر.

المراجع

أولا : المراجع العربية

ابن كثير، الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى سنه ٧٧٤هـ)، *تفسير القرآن العظيم*، القاهرة : دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

أبو الفتوح، نجاح، *أثر استبعاد الفائدة على كفاءة تخصيص الموارد في التحول إلى اقتصاد إسلامي*، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، ١٩٩٤م، ص ٢٤٨.

البعلي، عبد الحميد، *الضوابط الفقهية في الملكية*، القاهرة : الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٢م.

الخضري، سعيد، *الفكر الاقتصادي الغربي في النمو، نظرة إنتقادية من العالم الإسلامي*، القاهرة : دار النهضة العربية، ١٩٨٩م.

الزرقا، محمد أنس، "صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك"، *قراءات في الاقتصاد الإسلامي*، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبدالعزيز – جدة، ص ص ٣٥٥-٤١٦.

(٣٣) قد يترتب على ارتفاع المعدل الاحتمالي لعائد التمويل زيادة في مقدار الدخل الحقيقي المتاح في المستقبل من قدر معين من المدخرات، وقد يؤثر ذلك على مستوى الاستهلاك في المستقبل، غير أن هذا التأثير المحتمل يتم من خلال زيادة مقدار الاستهلاك الذي يعبر عن حد الاعتدال في ضوء الدخل المتاح، ومن ثم فإن هذا الأثر لا يعمل مستقلاً وإنما في إطار العدل أيضاً.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، (المتوفى ٧٩٠هـ)، *الموافقات في أصول الأحكام*، تعليق الشيخ محمد حسنين مخلوف، القاهرة : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ت).

الشوكاني، الإمام محمد بن على بن محمد، *نيل الأوطار-شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار*، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

الغزالي، الإمام أبو حامد، *إحياء علوم الدين*، تخريج الحافظ العراقي، القاهرة : دار الغد العربي، ١٩٨٧م.

القرطبي، شمس الدين بن عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري (المتوفى ٦٧١هـ)، *"الجامع لأحكام القرآن"*، القاهرة : دار الغد العربي، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

ثانياً : المراجع الإنجليزية

Blaug, Mark (1977) *Economic Theory in Retrospect*, 2nd Edition, Heinemann Educational Books Ltd., London.

Patinkin, Don (1965), *Money, Interest, and Prices*, 2nd Edition, Harper & Row, Publishers, New York.

Zarqa, M. A. "Islamic Perspective on The Economics of Discounting in Project Evaluation", pp. 203-234. in **Ahmad, Z., Iqbal M.,** and **Khan M. F.** *Fiscal Policy and Resource Allocation in Islam*.

Time Preference and the Decision to Save in an Islamic Economy

NAJAH ABDUL ALEEM ABU EL-FUTUH

Assistant Professor
Zagazig University - Egypt

ABSTRACT **:** 1. Allocation of resources requires value judgments, one of which is the concept of *positive* time preference as a rational criterion for allocating consumption between the present and the future. Even within that value framework, zero and negative time preference compete with positive time preference, as rational criteria in certain cases.

2. In an Islamic economy, justice (fairness, equity) can replace time preference as a rational allocative criterion in all cases. Justice in that sense takes into consideration the changes across time of individual income and needs, as well as the intergenerational utilities.

3. Under 'justice' as an allocative criterion, the role of "expected rate of return on investment" in influencing the saving decision is diminished, as compared with the important role interest rate plays in optimizing the saving decision under the assumption of positive time preference.